

١ - الخطط الدراسية

- أ - يقر مجلس الجامعة الخطط الدراسية لبرامج البكالوريوس، بناءً على توصية من مجلس العمادة المختص وتنسيب اللجنة الأكاديمية.
- ب - تبنى الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ج - يجب ألا يقل مجموع الساعات المعتمدة، للحصول على درجة البكالوريوس في أي من البرامج عن (١٢٨) ساعة معتمدة .

٢ - العام الجامعي

- أ - يتكون العام الجامعي من فصلين دراسيين، مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية. أما الفصل الصيفي فالدراسة فيه اختيارية ومدته ثمانية أسابيع تدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية.
- ب - تُحدد بداية العام الجامعي والفصول الدراسية ومواعيد الامتحانات، وفقاً للتقويم الجامعي الذي يُقره مجلس الجامعة.

٣ - القبول

- أ - يُشترط لقبول من يتقدم للالتحاق بأي من برامج البكالوريوس ما يأتي:
- الحصول على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
 - استيفاء أي شروط أخرى تحددها الجامعة، أو الجهات المعنية في بلد الفرع.

٤ - امتحان تحديد المستوى اللغوي

- أ - يتقدم جميع الطلبة المستجدين لامتحاني تحديد المستوى في اللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب - يُستثنى من التقدم لامتحان تحديد المستوى في اللغة العربية، الطلبة المستجدون من غير الناطقين بها، بحيث يتم التعامل مع حالتهم وفقاً للأسس التي يقرها مجلس الجامعة.
- ج - يُستثنى من التقدم لامتحان تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية، الطلبة الحاصلون على علامة لا تقل عن (٥٥٠) في النسخة الورقية من امتحان التوفل (TOEFL)، أو ما يُعادلها في النسخة الحاسوبية (٢١٢)، أو ما يعادلها في امتحان النسخة المنفذة من خلال الانترنت (٧٩) أو ما يعادلها في امتحان الآيلتس (٦) على ألا يكون قد مضى على ذلك مدة تتجاوز السنتين.

- د- يتم إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من متطلبات الجامعة الإلزامية في اللغتين العربية والإنجليزية أو كليهما وفقاً للدرجات التي حصل عليها في امتحاني تحديد المستوى في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، أو امتحان التوفل (TOEFL) أو الأيلتس (IELTS) ووفقاً للمستويات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ه- تُسجل للطالب المستجد، في بداية سجله الأكاديمي، جميع المقررات التي تم إعفاؤه من دراستها نتيجة لمستوى أدائه في امتحاني تحديد المستوى. ويُرصد مقابلها الرمز (CR) (معفاة) ، ولا يدخل عدد ساعات تلك المقررات في حساب معدله التراكمي.

٥- مُدة الدراسة

يكون الحد الأقصى للحصول على درجة البكالوريوس ستة عشر فصلاً دراسياً (٨ سنوات) مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلي في دولة الفرع.

٦- العبء الدراسي والتسجيل

- ١- مع مراعاة شروط الاعتماد المحلي الخاصة بكل فرع من فروع الجامعة.
 - أ- يجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب ٦ ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد بموافقة مدير الفرع.
 - ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب ٢١ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد.
 - ج- لا يسمح لمن يقل معدله التراكمي عن نقطتين بتسجيل أكثر من ١٦ ساعة معتمدة.
 - د- يكون الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في الفصل الصيفي ٩ ساعات معتمدة والحد الأدنى ٢ ساعات معتمدة.
- ٢- يجوز للطالب أن يُسجل في أي مقرر تقدمه الجامعة، من خارج الخطة الدراسية للبرنامج الذي يدرس فيه، على ألا تُحسب الساعات المعتمدة لذلك المقرر ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، ولا تدخل في حساب معدله الفصلي أو التراكمي.
- ٣- يجوز للطالب المسجل في أحد فروع الجامعة، أن يدرس مقررات ضمن خطته الدراسية في فرع آخر بموافقة مديري الفرعين، مع مراعاة تسجيل تلك المقررات ودفع رسومها في الفرع المضيف، مع مراعاة متطلبات الاعتماد المحلي في الفرعين.

٤- لا يُسمح للطالب بالتسجيل في أي مقرر إلا إذا درس المتطلب السابق له و نجح فيه أو حقق الحد الأدنى في كل من التقويم المستمر و الامتحان النهائي بحيث لا يقل المجموع الكلي لعلاماته عن ١٠٠/٣٠.

٧- السحب والإضافة

- أ- يجوز للطالب خلال فترة السحب والإضافة المعلنة في التقويم الجامعي أن يسحب وأن يضيف بعض المقررات ضمن الخطة الدراسية بما لا يتعارض مع أحكام المادة ٨.
- ب- يرصد في السجل الأكاديمي للطالب الرمز (W) (منسحب) عند انسحابه من أي مقرر بعد نهاية فترة السحب والإضافة وقبل موعد الامتحان النهائي بأسبوع واحد، على ألا تدخل عدد ساعات ذلك المقرر في حساب معدله الفصلي والتراكمي.
- ج- يعتبر الطالب مؤجلاً لدراسته اذا تقدم بطلب انسحاب من جميع المقررات المسجل فيها في فصل دراسي ما وتمت الموافقة على طلبه.

٨- تأجيل الدراسة

يجوز للطالب المستمر (غير المستجد) أن يؤجل دراسته، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الفصل الدراسي، على ألا تزيد مدة التأجيل على أربعة فصول دراسية سواء كانت متصلة أو متقطعة، ولا تُحتسب من الحد الأعلى للمدة الدراسية المسموح بها لإنهاء متطلبات التخرج.

٩- الانقطاع عن الدراسة

يُعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة، إذا لم يُسجل في أي مقرر خلال أي فصل دراسي، ويُحتسب ذلك الفصل من ضمن مدة الدراسة المسموح بها، ما لم يتقدم الطالب بعذر قهري يوافق عليه مدير الفرع. وفي حال الموافقة يعتبر الطالب مؤجلاً لذلك الفصل.

١٠- إلغاء القيد

- أ- يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
- عند تقدمه شخصياً بطلب للانسحاب من الدراسة في الجامعة.
 - إذا لم يسجل أي مقرر خلال الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة.
 - اذا تم فصله من الجامعة.

ب- يجوز للطالب الذي ألغي قيده، بسبب الانقطاع عن الدراسة، ان يتقدم بطلب قبول جديد ويجوز له التقدم بطلب لاحتساب المقررات التي سبق له دراستها.

١١- اللقاءات التعليمية

مع مراعاة شروط الاعتماد المحلي الخاصة بكل فرع من فروع الجامعة،
 أ- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات الصفية المخصصة للقاءات التعليمية لكل مقرر في الفصل الدراسي الواحد بواقع ٤ ساعات صفية لكل ساعة معتمدة من ساعات ذلك المقرر وفقاً للترتيبات التي يُعدها الفرع بما يتلاءم مع ظروفه.
 ب- يجوز زيادة عدد الساعات الصفية المخصصة للقاءات التعليمية في بعض المقررات التي لها طبيعة خاصة بنسبة تحددها العمدادات المعنية أو تحددها الفروع لأغراض استيفاء متطلبات الاعتماد المحلي.
 ج- يُعتبر حضور الطالب للقاءات التعليمية المخصصة للمقرر المسجل فيه إلزامياً، ولا يجوز أن تتجاوز نسبة غيابه (٢٥٪) من عدد اللقاءات المقررة وفق التقويم الجامعي المعتمد. ويعتبر الطالب راسباً في المقرر عند تجاوزه لهذه النسبة.

١٢- التقويم في المقررات

أ- تكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر (١٠٠) مئة علامة يتم توزيعها بالتساوي بين أعمال التقويم المستمر (Continuous Assessment) والامتحان النهائي (Final Examination). ويجوز تعديل هذا التوزيع بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة المقرر شريطة موافقة مجلس العمادة المعني واللجنة الأكاديمية.
 ب- تُوزع الـ (٥٠) الخمسون علامة المخصصة لأعمال التقويم المستمر على النحو الآتي:
 • (٢٠) عشرون علامة على الأقل للواجبات الدراسية (Tutor Marked Assignments) المحددة في التقويم الدراسي للمقرر.
 • (٣٠) ثلاثون علامة للامتحان/للامتحانات الفصلية (Midterm Assessment) على الأكثر.
 ج- يجوز للعمادة المعنية استثناء أي مقرر من توزيع العلامات في الفقرة (ب) السابقة شريطة موافقة اللجنة الأكاديمية.

د- الحد الأدنى للواجبات الدراسية واجباً واحداً للمقرر في الفصل الدراسي. ويجوز للعمادة المعنية تحديد الحد الأقصى للواجبات.

هـ- يُحدد عدد الامتحانات خلال الفصل لكل مقرر بامتحانين على الأكثر.

و- تتولى كل عمادة مسؤولة إعداد الواجبات و الامتحانات الفصلية والامتحان النهائي لكل مقرر، على أن تكون الواجبات والامتحانات الفصلية والامتحانات النهائية موحدة في كافة الفروع وعلى أن يعقد الامتحان النهائي في نفس الوقت والتاريخ في كل الفروع، وفق تعليمات خاصة يصدرها مجلس الجامعة.

ز- تعقد الامتحانات الفصلية موحدة للمقرر الواحد على مستوى الفرع، ويجوز للعمادة المعنية توحيد محتوى وموعد الامتحان الفصلي في جميع الفروع، وفي جميع الأحوال فإن الامتحانات الفصلية لا بد وأن تكون معتمدة من قبل العميد المعني.

١٣- التغيب عن الامتحان الفصلي او النهائي

أ- يُرصد للطالب الذي يتغيب عن الامتحان النهائي علامة (صفر) فيه ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال ثلاثة أيام من انعقاده، وفي حال قبول عذره يرصد في سجله الأكاديمي الرمز (I) (غير مكتمل) ويسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في أول انعقاد تال له، ولا تحتسب ساعات المقرر في معدله الفصلي والتراكمي. وإذا لم يقدم الامتحان في أول انعقاد له يحول الرمز (I) إلى الرمز (F) (راسب) في سجله الأكاديمي.

ب- يُرصد للطالب الذي يتغيب عن الامتحان الفصلي علامة (صفر) فيه ما لم يتقدم بعذر قاهر خلال ثلاثة أيام من انعقاده، وفي حال قبول عذره يُسمح له بتقديم الامتحان التعويضي في نفس الفصل الدراسي في موعد يتم تحديده من قبل ادارة القبول والتسجيل والامتحانات في المقر الرئيسي.

ج- يجوز للطالب أن يُقدم الامتحانات النهائية، للمقررات المسجل بها في أي فرع آخر بموافقة مديري الفرعين، على أن تقوم ادارة الفرع الذي تقدم الطالب للامتحانات النهائية فيه بإرسال كراسة الاجابة الى فرعه الأساسي ليتم تصحيحها .

١٤ - تقارير العلامات

أ- تُحدد النقاط المناظرة للتقديرات النهائية ودلالاتها للمقرر، وفقاً لما يلي:

النقاط	التقدير	
٤,٠	A	أ
٣,٥	B+	ب+
٣,٠	B	ب
٢,٥	C+	ج+
٢,٠	C	ج
١,٥	D	د
٠,٠	F	هـ

ب- يكون التقدير D هو الحد الأدنى لاجتياز الطالب للمقرر الذي درسه بنجاح.

يُعتبر الطالب راسباً في المقرر الذي درسه، في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت العلامة التي حصل عليها في أعمال التقويم المستمر أقل من (١٥) من أصل (٥٠)، ويرصد له في هذه الحالة التقدير (FC) (راسب في التقويم المستمر).
- ب- إذا كانت العلامة التي حصل عليها في الامتحان النهائي أقل من (٢٠) من أصل (٥٠) ويُرصد له في هذه الحالة التقدير (FF) (راسب في الامتحان النهائي).
- ج- إذا كانت علامته النهائية، التي تمثل مجموع ما حصل عليه من علامات في أعمال التقويم المستمر والامتحان النهائي، أقل من (٥٠٪) ويُرصد للطالب في هذه الحالة التقدير (F) (راسب).
- د- يُحتسب عدد ساعات المقرر الذي رسب فيه الطالب، بسبب أي من الحالات المحددة في المادة السابقة، ضمن معدله الفصلي والتراكمي.
- هـ- تعتمد لجنة الامتحانات المركزية نتائج المقررات بشكلها النهائي، بناء على توصية من لجنة امتحانات العمادة المعنية.

١٥- الاعتراض على النتائج والتعديل

- أ- يجوز للطالب مراجعة علامته النهائية في أي مقرر، وذلك بتقديم طلب إلى لجنة امتحانات الفرع خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج المعتمدة للمقرر.
- ب- تقوم لجنة امتحانات الفرع بدراسة اعتراض الطالب، والتأكد من عدم وجود خطأ في جمع العلامات التي حصل عليها في المقرر، أو في رصدها، أو عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويبلغ الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه للطلب.
- ج- تُعتبر نتيجة الطالب في أي مقرر نهائية بعد مضي فصل دراسي، ولا يجوز تعديلها قطعياً. كما لا يجوز تعديل درجة الطالب الخريج في أي مقرر بعد مضي أسبوعين من تاريخ إعلانها.
- د- تقوم لجنة امتحانات العمادة بدراسة اعتراض الطالب وتب فيه بشكل نهائي وقطعي، ويتم إبلاغ الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلامها للاعتراض.

١٦- المعدل الفصلي والتراكمي

- أ- يُحسب المعدل الفصلي، على أساس قسمة مجموع عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في الفصل الدراسي، على مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها في ذلك الفصل، مع مراعاة أن عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر درسه، هو ناتج عملية ضرب عدد ساعات ذلك المقرر في عدد النقاط المناظرة للتقدير الذي حصل عليه الطالب، كما هو مُحدد في المادة ١٤ الفقرة (أ) من هذه اللائحة.
- ب- يدخل في عملية حساب المعدل الفصلي، جميع المقررات التي درسها الطالب في ذلك الفصل نجاحاً أو رسوباً، وفق الخطة الدراسية، مع مراعاة أحكام المادتين: (٧ فقرة ب).
- ج- يُحسب المعدل التراكمي، على أساس قسمة مجموع عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها وفق الخطة الدراسية منذ التحاقه بالجامعة، على مجموع عدد ساعات تلك المقررات، ويُستثنى من ذلك ما تنص عليه المواد: (٤ فقرة هـ) و (٧ فقرة ب) و (١٩ فقرة ب) من هذه اللائحة.
- د- يُقرب المعدل الفصلي أو التراكمي، إلى أقرب منزلتين عشريتين.

١٧- الإنذار والفصل

- أ- يندر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن نقطتين في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب- يُفصل الطالب من الجامعة إذا بلغت إنذاراته أربعة إنذارات خلال أربعة فصول دراسية متتالية لا يدخل فيها الفصل الصيفي.
- ج- يجوز للطالب المفصول من الجامعة لأسباب أكاديمية تتعلق بالمعدل التراكمي، إعادة طلب الالتحاق في أي من برامج الجامعة ماعدا البرنامج الذي فُصل منه.
- د- يجوز للطالب المفصول من الجامعة لأسباب أكاديمية تتعلق بالمعدل التراكمي، أن يتقدم بطلب إعادة قيد في البرنامج الذي فصل منه، على أن تراعى الشروط التالية:
١. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٨, ١) أو أن لا يقل عدد الوحدات المجتازة عن (٦٠) وحدة.
 ٢. أن يكون المعدل التراكمي للطالب قابلاً للرفع الى نقطتين أو أكثر خلال فصلين دراسيين متتاليين
 ٣. في حالة عدم تمكن الطالب من رفع معدله التراكمي خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه يفصل الطالب من الجامعة .
 ٤. يجوز لمن لا تنطبق عليه هذه الشروط التقدم بطلب التحاق جديد في أي من البرامج الأخرى التي تقدمها الجامعة وفقاً لقواعد القبول بالجامعة.

١٨- إعادة دراسة المقررات

- أ- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر مستمد من الجامعة المفتوحة في بريطانيا حصل فيه على تقدير (C) أو أكثر.
- ب- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر من مقررات الجامعة العربية المفتوحة (غير المستمدة من الجامعة المفتوحة في بريطانيا) حصل فيه على تقدير (B) أو أكثر.
- ج- يجوز للطالب الذي رسب في مقرر اختياري، إعادة دراسة المقرر نفسه، أو أي مقرر اختياري آخر، وذلك لاستكمال متطلبات الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج ويُحسب في معدله الفصلي والتراكمي التقدير الجديد الذي حصل عليه بعد الإعادة. أما في حال رسوبه فيه فيلغى عدد ساعات المقرر من حساب معدله التراكمي، على ألا يتم تعديل المعدل الفصلي للفصل الذي كان قد رسب فيه.

د- يشترط على الطالب الذي رسب في مقرر إجباري، إعادة دراسة المقرر نفسه في فصول لاحقة، بحيث يُرصد في سجله التقدير الذي حصل عليه عند إعادة دراسة المقرر. أما في حال رسوبه فيه ، فيلغى عدد ساعات المقرر من حساب معدله التراكمي، على ألا يتم تعديل المعدل الفصلي للفصل الذي رسب فيه.

ه- يجوز للطالب، كي يرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب للتخرج فقط، إعادة دراسة أي مقرر في خطته الدراسية، غير مستمد من الجامعة المفتوحة (المملكة المتحدة). ويحتسب التقدير الجديد في معدله التراكمي سواء كان أكثر أو أقل من التقدير السابق، ويُلغى عدد النقاط التي حصل عليها في المرة الأولى، وعدد ساعات المقرر عند حساب معدله التراكمي الجديد.

و- يجوز للطالب، كي يرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب للتخرج فقط، إعادة دراسة أي مقرر مستمد من الجامعة المفتوحة في بريطانيا في الخطة الدراسية لبرنامج، كان قد حصل على تقدير (D) فيه، على أن يكون الحد الأعلى للتقدير الجديد (C). ويلغى عدد النقاط التي حصل عليها في المرة الأولى وعدد ساعات المقرر عند حساب معدله التراكمي الجديد.

١٩- معادلة المقررات

أ- يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب، في مؤسسة تعليمية أخرى معترف بها في بلد الفرع، وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

ب- تُدرج المقررات التي تمت الموافقة على معادلتها للطالب، في سجله الأكاديمي بأرقامها وعدد ساعاتها، ويرصد مقابل كل منها الرمز (T) (معادلة). ولا يدخل مجموع ساعات تلك المقررات، ضمن حساب معدله التراكمي.

٢٠- الانتقال بين البرامج

أ- يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي يدرس فيه إلى برنامج آخر، وفقاً للأسس والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة وبلد الفرع.

ب- عند انتقال الطالب من برنامج إلى آخر، يُلغى من حساب معدله التراكمي عدد ساعات المقررات التي لا تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الذي انتقل إليه، وكذلك النقاط التي حصل عليها في تلك المقررات .

ج- توفر شاغر في البرنامج الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه.

٢١- الانتقال بين الفروع

يجوز للطلاب الانتقال من الفرع الذي يدرس فيه إلى أي فرع آخر ، وفقاً للأسس والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة وبلد الفرع.

٢٢- التخرج

- أ- تمنح الدرجات الجامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من لجنة الامتحانات في العمادة المعنية ولجنة الامتحانات المركزية.
- ب- تمنح درجة البكالوريوس للطلاب بعد نجاحه في جميع المقررات المدرجة في الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن نقطتين من أربع نقاط.
- ج- تكون تقديرات الدرجات العلمية للطلاب المتخرج وفق المعدل التراكمي لجميع مقررات الخطة الدراسية على النحو الآتي:

Cumulative GPA المعدل التراكمي	Rank	التقدير
٤,٠٠ - ٣,٦٧	Excellent	ممتاز
٣,٦٦ - ٣,٠٠	Very good	جيد جداً
٢,٩٩ - ٢,٣٣	Good	جيد
٢,٣٢ - ٢,٠٠	Pass	مقبول

٢٣- اسس الانتقال بين الفروع:

- ١- ان يكون الطالب عند تقديم طلب الانتقال مسجلاً في الفرع الاصل، غير منقطع عن الدراسة، وغير صادر بحقه عقوبة تستدعي الفصل من الجامعة.
- ٢- يتقدم الطالب بطلب الانتقال على نموذج خاص بذلك قبل نهاية الفصل الدراسي، ويبين فيه دواعي الانتقال.
- ٣- يستوفى من الطالب رسم انتقال بين الفروع مقدراه (١٠٠) دولار امريكي، ويدفع عند تقديم الطلب، ويرد الى الطالب في حال رفض طلب الانتقال.
- ٤- الانتقال يكون ضمن نفس البرنامج المسجل فيه الطالب.

- ٥- إذا كانت هناك شروط أخرى معتمده خاصة بالفرع الجديد، فيجب اعلام الطالب بها للايفاء بهذه الشروط قبل او بعد الالتحاق، حسب مقتضى الحال.
- ٦- اذا كان الطالب مسجلا في مقررات سنوية لم يتسكمل دراستها في الفرع الاصل، تتقل معه العلامات وملف الدراسة الى الفرع الجديد، لوضع الترتيبات المناسبة لاستكمال دراسة المقررات المعنية، والالتحاق بالمقررات (الجزء الثاني) في الفرع الجديد.
- ٧- تطبق على الطالب بعد انتقاله الخطة الدراسية المقررة في الفرع الجديد.
- ٨- تطبق على الطالب بعد انتقاله الرسوم الدراسية المقررة في الفرع الجديد.

أحكام عامة

- أ- تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح خاصة بتنظيم متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة.
- ب- يَبْتِ مجلس الجامعة في كافة الحالات التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة، أو الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.
- ج- العمداء ومديرو الفروع ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- د- تعتبر التعليمات الواردة في هذا الكتيب بمثابة تبليغ شخصي لكل طالب مسجل في الجامعة، ويتحمل الطالب المسؤولية كاملة نتيجة عدم اطلاعه او درايته بهذه التعليمات.
- هـ- يعطى الطالب عند تسجيله بريد الكتروني ويعتبر هذا البريد وسيلة تبليغ رسمية بأية امور تتعلق بالطالب داخل الجامعة.

٢٦- الرسوم الجامعية أ - برامج البكالوريوس

رسوم الساعة المعتمدة		البرنامج
ما يعادله بالدينار	دولار	
35.500	50	بكالوريوس اللغة الإنجليزية وآدابها
39.050	55	بكالوريوس إدارة الأعمال
49.700	70	بكالوريوس محاسبة
39.050	55	بكالوريوس تقنيات المعلومات والحوسبة
31.950	45	بكالوريوس التربية في التعليم الابتدائي
31.950	45	بكالوريوس التربية الخاصة (صعوبات تعلم)
31.950	45	مواد متطلبات الجامعة العامة الاجبارية لجميع التخصصات
21.30	30	رسوم طلب الالتحاق يدفع مرة واحدة فقط (غير مسترد)
7.10	10	رسوم امتحان تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية (غير مستردة)
7.10	10	رسوم امتحان تحديد المستوى في اللغة العربية (غير مستردة)
49.70	70	رسوم تسجيل فصلية (لفصل الدراسة الأول)
35.50	50	رسوم تسجيل فصلية (لفصول التي تلي الفصل الأول)
3.55	4.50	رسوم صندوق الطالب (لفصل الدراسة الأول)
2.13	3.00	رسوم صندوق الطالب (لفصول التي تلي الفصل الأول)

يضاف إلى الرسوم أعلاه أثمان المواد التعليمية و التي تشترط الجامعة على الطالب شراؤها من الجامعة و تختلف من مقرر إلى آخر

ب - برامج الدراسات العليا

رسم الساعة المعتمدة		
ما يعادله بالدينار	دولار	
برنامج الدبلوم العالي		
42.60	60.00	رسم الساعة
21.30	30.00	رسم طلب الالتحاق يدفع مرة واحدة فقط (غير مسترد)
49.70	70.00	رسوم تسجيل فصلية (لفصل الدراسة الأول)
3.55	4.50	رسوم صندوق الطالب (لفصل الدراسة الأول)
2.13	3.00	رسوم صندوق الطالب (للفصول التي تلي الفصل الأول)
رسم الساعة المعتمدة		
106.50	150.00	ماجستير تكنولوجيا تعليم
124.25	175.00	ماجستير الأدب الإنجليزي
142.00	200.00	ماجستير إدارة الأعمال
رسوم أخرى		
35.50	50.00	رسم طلب الالتحاق يدفع مرة واحدة فقط (غير مسترد)
177.50	250.00	رسوم تسجيل فصلية

يضاف إلى الرسوم أعلاه أثمان المواد التعليمية و التي تشترط الجامعة على الطالب شراءها من الجامعة و تختلف من مقرر إلى آخر

٢٧- الحقائق الدراسية

تقوم الجامعة بتأمين المواد التعليمية، وعلى الطالب دفع اثمانها واستلامها مع بداية كل فصل، ولايعد الطالب مسجلا في اي مقرر ان لم يقم بدفع ثمن حقيبته الدراسية، وتشمل كافة المواد التعليمية سواء اكانت مواد مطبوعة او اقراص مدمجة، أو أشرطة، او متوفرة على موقع الجامعة الالكترونية او اي موقع الكتروني معتمد للجامعة، او غيرها. وهي جزء مكمل للرسوم الدراسية.